

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصابغ ومعامل التنظيف

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للتنظيف بالشائح

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمصابغ ومعامل التنظيف الممضاة بتاريخ 2 جويلية 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 24 ديسمبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 31 ماي و3 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 20 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتّفق الفصول 21 و22 و58 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها

أعلاه كما يلي :

الفصل 21 (جديد) : منحة القفة

إنّ العمّال المعيّنين والمجبّرين على البقاء في أماكن عملهم طيلة المدّة اليومية للعمل لهم الحق في منحة القفة المحدّد مقدارها بسبع مائة مليم في اليوم.

الفصل 22 (جديد) : منحة الصندوق المالي

ينتفع الأعوان الرئيّسيون المكلفون بالصندوق المالي بمنحة الصندوق حدّد مقدارها بخمسة عشر ديناراً في الشهر. ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة والمنحة التي تدفعها بعض المؤسسات لأعوانها المعيّنين والتي تحتسب على أساس نسبة مائوية من الرقم المالي للمعاملات. وإذا كان مقدار هذه المنحة يقلّ عن عشرة دنانير، فإنّ المؤجر مطالب بتسديد الفارق. وتدفع هذه المنحة أيضاً للأعوان المكلفين بمسك الصندوق وقبض الأموال.

الفصل 58 (جديد) : الإستقالة

تضاف الفقرة التالية قبل الفقرة الأخيرة من هذا الفصل :

«ويمكن للمؤجر إعادة النظر في الاستقالة في ظرف أسبوع بناء على طلب كتابي في الغرض صادر عن العامل».

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 14 ثالثاً و34 مكرّر إلى الاتفاقية المشتركة

المشار إليها أعلاه :

الفصل 14 ثالثاً : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة

يتولّى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 34 مكرّر : تعليم الكبار

يعمل المؤجر على تشجيع العمّال الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة.

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملاً أمياً إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس، على أن يتولّى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس. تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمّال في دروس تعليم الكبار، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ

التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول جويلية 2005
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول جويلية 2006
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول جويلية 2007.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيّز التنفيذ بداية من أول جويلية 2005

مع مراعاة أحكام الفصل الثالث أعلاه.

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام لإتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

رئيس الغرفة الوطنية للتنظيف بالشائح

الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

الحبيب قلنزة

الحستاوي السميري